

1/174

كتاب دوري رقم ( ٢ ) لسنة 2003  
بشأن .

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي  
الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وخاصة من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63 ، 72 ، 85 ،  
110 ، 111 ، 112 .

وبحسب قضاة المادة 110 من القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الائتمان  
والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مطبقاً إليه 2% .

كما قضت المادة 63 من ذات القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الائتمان  
والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ بخسوما منه 2% .

لذا تنبيه المصلحة إلي ما يلي .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2009 هو % 11.5
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2010 هو % 8.5
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2011 هو % 8.5
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2012 هو % 9.5
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2013 هو % 9.5

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(مختوم) (مختوم)